الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي الإنساني

دكتـــــور

عبد الكريم عوض خليفة

أستاذ القانون الدولي العام المشارك

كلية الشرق العربي للدراسات العليا

مقدمـــــــــــــــة

بادئ ذي بدء يُعد القانون الدولي الإنـــساني International Humanitarian Law فرعا من فروع القانون الدولي العام، ويضم القـــانون الـــدولي الإنـــساني مجموعة من القواعد القانونية –المكتوبة وغير المكتوبة– التي تهدف إلى التوفيـــق بين الاعتبارات الإنسانية ومقتضيات الضرورة العسكرية فـــي أوقـــات النزاعـــات المسلحة، وتوفر حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات هذه النزاعات، وكـــذلك الأعيان التي ليس لها صلة مباشرة بالعمليات العسكرية[١].

ويُعد مصطلح القانون الدولي الإنساني من المصطلحات الحديثة نـــسبيا، وقـــد استخدم هذا المصطلح لأول مرة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمـــر، فـــي الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد دورته الأولى بجنيـــف عام ١٩٧١[٢].

ويطلق على القانون الـــــــدولي الإنـــساني أســـماء أخـــرى، مثـــل: قـــانون الحرب[٣]، قانون النزاعات المسلحة[١]، قانون لاهاي وجنيف[٢]، القانون الإنســـاني

---

(١) أعلن القاضي ويرامانتري Weeramantry في رأيه المعارض الملحق بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها "أن القانون الإنساني مُصمم من أجل التوفيق بين ضرورات الحرب والقوانين الإنسانية".

I. C. J., Rep., 1996, p. 444.

وحول هذا الرأى الاستشاري للمحكمة انظر مثلا:

أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا: التعليق على الرأى الاستشاري الخاص بالتهديد ب أو استخدام الأسلحة الذرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٦، ص ١٧٥ وما بعدها؛ الأستاذ الدكتور حازم عتلم: مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأى الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٨ يوليو ١٩٩٦، بحث ضمن دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الأستاذ الدكتور مفيد محمود شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ٣٥١ وما بعدها؛ دكتور حنان أحمد الفولي: الرأى الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها (الصادر في الثامن من يوليو ١٩٩٦)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٤م، ٥٧٦ ص.

The special issue of the International Review of the Red Cross, No. 316, 1997.

(٢) انظر أستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٢٣؛ الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام: القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر، العدد الثاني، ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م، ص ١٦٥ وما بعدها.

(٣) انظر الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد: قانون الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢١ وما بعدها.

الدولي[٣]، القانون الإنساني.

ويُشكل القانون الدولي الإنساني فهما مشتركا لشعوب الإنسانية، وتطبق قواعده بغض النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية اللجوء لاستخدام القوة المسلحة، وبصرف النظر عن دواعي قيام النزاع المسلح. وتفرض قواعد القانون الدولي الإنساني التزامات مطلقة على عاتق كافة الدول دون استثناء؛ لأن الالتزامات التي

ويشيع استخدام مصطلح قانون الحرب ومصطلح قانون النزاعات المسلحة في القوات المسلحة.

(٤) يفضل جانب من الفقه استخدام مصطلح قانون النزاعات المسلحة.

انظر أستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، المرجع السابق الإشارة إليه، ١٣٩ ص؛ الأستاذ الدكتور حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ٤٣٥ ص.

(٥) قررت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها الصادر بتاريخ ٨ يوليو ١٩٩٦ ما يلي:

"A large number of customary rules have been developed by the practice of States and are an integral part of the international law relevant to the question posed. The "laws and customs of war" - as they were traditionally called - were the subject of efforts at codification undertaken in The Hague (including the Conventions of 1899 and 1907, (and were based partly upon the St. Petersburg Declaration of 1868 as well as the results of the Brussels Conference of 1874. This "Hague Law" and, more particularly, the Regulations Respecting the Laws and Customs of War on Land, fixed the rights and duties of belligerents in their conduct of operations and limited the choice of methods and means of injuring the enemy in an international armed conflict. One should add to this the "Geneva Law" (the Conventions of 1864, 1906, 1929 and 1949 ،(which protects the victims of war and aims to provide safeguards for disabled armed forces personnel and persons not taking part in the hostilities. These two branches of the law applicable in armed conflict have become so closely interrelated that they are considered to have gradually formed one single complex system, known today as international humanitarian law. The provisions of the Additional Protocols of 1977 give expression and attest to the unity and complexity of that law."

I. C. J., Rep., 1996, p. 256, para. 75.

وقد تجاوز فقه القانون الدولي الإنساني التفرقة بين قانون لاهاي وقانون جنيف؛ لأنهما صارا نسيجا متداخلا متشابكا يُشكل صرح القانون الدولي الإنساني، ولم يعد للتمييز بينهما سوى قيمة تاريخية وتعليمية.

(٦) يفضل البعض إطلاق تعبير القانون الإنساني الدولي بدلا من القانون الدولي الإنساني؛ وذلك لأن إنسانية الإنسان سابقة على دوليته، والترجمة العربية للمصطلح الإنجليزي تؤكد وجهه النظر هذه.

انظر دكتور إسماعيل عبد الرحمن: الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، بحث ضمن القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ص ١٥ وما بعدها.

تحويها تتصل بالإنسانية جمعاء[1]، وتلك القواعد لا تدخل في إطار العلاقات التبادلية بين الدول.

ونحاول في هذا البحث إلقاء الضوء على الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي الإنساني، ورأينا من المناسب تقسيم البحث إلى مبحثين: نكرس الأول لعرض الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي الإنساني في الاتفاقيات الدولية، ونرصد الثاني للحديث عن الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي الإنساني في قرارات محكمة العدل الدولية.

المبحث الأول

الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي الإنساني في الاتفاقيات الدولية

بات من المسلم به أن الاتفاقيات الدولية –العامة والخاصة– تُعد المصدر الرئيس الأول للقانون الدولي العام ولفروعه[2]، وقد أكدت الاتفاقيات الدولية على الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا تفصيل ما أجملنا.

---

(٧) يقرر الفقيه Verdross أن القواعد الآمرة تكمن علة وجودها في المصلحة العليا للجماعة الدولية، وتتميز هذه القواعد بأنها مطلقة، ويصنيفها إلى ثلاث مجموعات:
الأولى: القواعد التي تتعلق بمصلحة الجماعة الدولية في مجموعها.
الثانية: قواعد القانون الدولي العام التي تتعلق بالمصلحة العليا للإنسانية جمعاء.
الثالثة: القواعد التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة، والمتعلقة باستخدام القوة، وتشمل ثلاث قواعد تتداخل أحكامها:
الأولى: القاعدة المنصوص عليها في المادتين ٤/٢، ٥١ من الميثاق، التي تلزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في علاقاتها المتبادلة بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، ما لم يكن ذلك بقصد الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي.
الثانية: القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣/٢ من الميثاق، التي تلزم الدول الأعضاء بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية.
الثالثة: القاعدة المنصوص عليها في المادة ٥/٢ من الميثاق، التي تلزم الدول الأعضاء أن تقدم كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق.
See Verdross (A.): Jus dispositivumand jus cogens in international law, A. J. I. L., Vol. 60, 1966, pp. 58 -60.

(٨) نصت المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن "١- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:
(أ) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة.
(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.
ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩.

أولا: مفهوم القاعدة الآمرة في القانون الدولي العام

لا جرم أن القواعد الآمرة حديثة العهد نسبيا في إطار القانون الدولي العام[١]، وقد تم تعريف القواعد الآمرة للمرة الأولى في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، إذ نصت المادة الثالثة والخمسون من الاتفاقية على أن "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع"[٢].

ويبدو جليا من المادة سالفة الذكر أن القاعدة الآمرة تتسم بأربع خصائص:

الأولى: قاعدة عامة قطعية من قواعد القانون الدولي.

الثانية: قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي.

الثالثة: قاعدة لا يجوز انتهاكها أو خرقها.

٢- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

(٩) لذا قرر Pal -أحد أعضاء لجنة القانون الدولي التي قامت بوضع مشروع لتقنين قواعد المعاهدات الدولية- أنه "لم يعلم بذلك المصطلح اللاتيني Jus cogens إلا داخل اللجنة نفسها عام ١٩٦٢، ومن خلال الحوار الذي كان يدور بشأنها بين أعضائها".

I. L. C. Yearbook, 1963, Vol. I, p. 69.

(١٠) يجرى النص الانجليزي للمادة ٥٣ من الاتفاقية على النحو التالي:

"A treaty is void if, at the time of its conclusion, it conflicts with a peremptory norm of general international law. For the purposes of the present Convention, a peremptory norm of general international law is a norm accepted and recognized by the international community of States as a whole as a norm from which no derogation is permitted and which can be modified only by a subsequent norm of general international law having the same character."

See Verdross (A.): Jus dispositivum and jus cogens in international law, op. cit., pp. 55-63

وانظر أيضا دكتور سليمان محمد عبد المجيد: النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ٧٩ وما بعدها.

الرابعة: قاعدة لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي تكون لها نفس الصفة، لذا نصت المادة الرابعة والستون من الاتفاقية "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي"(١).

ووفقا للمادة ٥/٦٠ من اتفاقية فيينا أن الأحكام التي تحظر الانتقام من الأفراد المحميين الواردة بمثل هذه المعاهدات، تكون لها الطبيعة الآمرة(٢).

ثانيا: الطابع الآمر لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني

تُعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ تحويلا جذريا ونقله نوعية في مجال القانون الدولي الإنساني؛ إذ إنها جاءت بعد الفظائع التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية، كما أنها حققت تقدما كبيرا على طريق تطوير القانون الدولي الإنساني(٣).

وإذا نظرنا إلى اتفاقيات جنيف الأربع نحد أن هذه الاتفاقيات كشفت عن نية تشريعية تتجاوز الإطار التعاقدي؛ فالأطراف السامية المتعاقدة تتعهد باحترام وكفالة احترام هذه الاتفاقيات في جميع الأحوال (المادة الأولى المشتركة بين الاتفاقيات الأربع)، وكذلك تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول

---

(١١) يجرى النص الانجليزي للمادة الرابعة والستين من الاتفاقية على النحو التالي:
"If a new peremptory norm of general international law emerges, any existing treaty which is in conflict with that norm becomes void and terminates."

(١٢) يجرى النص الانجليزي للفقرة الخامسة من المادة الستين من الاتفاقية على النحو التالي:
"Paragraphs 1 to 3 do not apply to provisions relating to the protection of the human person contained in treaties of a humanitarian character, in particular to provisions prohibiting any form of reprisals against persons protected by such treaties."

(١٣) أعلنت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها أن "بعض جوانب اتفاقيات جنيف تُمثل، في رأى المحكمة، تطورا، بينما لا تمثل في جوانب أخرى أكثر من التعبير عن تلك المبادئ".
".....in its view, the Geneva Conventions are in some respects a development, and in other respects no more than the expression, of such principles…."
I. C. J., Rep., 1986, p. 113, para. 218.

الإضافي الأول بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا البروتوكول في جميع الأحـــوال (الفقرة ١ من المادة الأولى)[١].

ويبدو جليا مما تقدم أن الأطراف السامية يقع على عاتقها التزام ذو جانبين[٢]:

أولهما: احترام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال.

والثاني: كفالة احترام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال. لذا جـــاء في الفقرة الأولى من المادة الثمـــانين مـــن البروتوكـــول الإضـــافي الأول "تتخـــذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمـــة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول". ويُعد هذا تطبيقا مخلصا لما قررته المادة السادسة والعشرون من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن "كل معاهـــدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

ويظهر الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي الإنساني كذلك في رفض اتفاقيـــات جنيف الطابع التبادلي إلا في ظرف واحد؛ وذلك لمد تطبيقها خارج نطاق أطرافها، إذ نصت في الفقرة الثالثة من المادة الثانية المشتركة على أن "وإذا لم تكن إحـــدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مـــع ذلـــك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا

---

(١٤) في هذا الصدد يقرر أستاذنا الدكتور مصطفي أحمد فؤاد "يبدو للوهلة الأولى أن أنسنة القانون الدولي قد يضفى على قواعده الطابع الأخلاقي غير الملزم، كما يتبادر للذهن كذلك أن ذلك القانون قد يفتقر لعنصر الإلزام بالنظر إلى تلك السمة الأخلاقية التي تستهدفها نصوصه. إلا أن تلك النظرة القاصرة يخالفها ما ورد بالمادة الأولى من اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩، فضلا عن المادة الأولى أيضا من اللحق الإضافي الأول لعام ١٩٧٧".

راجع لسيادته: القانون الدولي العام، الجزء الخامس، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، ٢٠١٦، ص ٨٢.

وانظر أيضا:

الأستاذ الدكتور زهير الحسني: مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة، العدد ٤، ص ٧-٥٤.

Kalshoven (F.): The undertaking to respect and ensure respect in all circumstances: From tiny seed to ripening fruit, Y. I. H. L., Vol. 2, 1999, pp. 3 -61.

(١٥) انظر نفس المعنى:

Boisson de Chazournes (L.) & Condorelli (L.): Common Article 1 of the Geneva Conventions revisited: Protecting collective interests, I. R. R. C., No. 837, 2000, p. 69.

قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها"، وتحظر اتخاذ أية تدابير انتقامية ضد الأشخاص والأموال المحمية بمقتضى الاتفاقيات الأربع (المادة المشتركة ٤٦، ٤٧، ١٣، ٣٣). بل أن الانسحاب من الاتفاقيات الذي يبلغ من قبل دولة مشتركة في نزاع، لا يُعتبر ساريا إلا بعد عقد الصلح، وعلى أي حال بعد انتهاء النزاع المسلح بكل آثاره التي تحكمها الاتفاقيات (المادة المشتركة ٦٣، ٦٢، ١٤٢، ١٥٨).

ويترتب على ما تقدم عدة أمور:

الأول: أن الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني تُعد قيدا على سيادة الدول، إذ إنه يتعين على كافة الدول احترام قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة قبل وبعد قيام النزاع المسلح، وهذا القيد قيد جماعي متبادل بين الدول هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب أن تكون القوانين الوطنية متوافقة مع قواعد القانون الدولي الإنساني؛ فالقانون الدولي الإنساني له ذاتية تميزه عن القانون الداخلي الذي يستقل المشرع الوطني بوضعه، هذه الذاتية تظهر في سمو هذا القانون على إرادة المشرع الوطني، فهذا الأخير ليس حرا يشرع ما يريد خارج إطار الحقوق التي يتمتع بها الإنسان إبان النزاعات المسلحة، وإنما هو مقيد بها نصا كما تتقيد بها السلطات عملا.

الثاني: لا يجوز أن يكون تطبيق القانون الدولي الإنساني محلا لإعمال مبدأ المعاملة بالمثل بين الأطراف[١]، وتحظر كل أعمال الردع ضد الأشخاص والأعيان غير المتصلة بالأعمال العسكرية اتصالا مباشرا، وتحظر الهجمات ضد البيئة الطبيعية، ولا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوى قوى خطرة والجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم (المواد

---

(١٦) انظر دكتور محمد بهاء الدين محمد خالد باشات: المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٧٣، ص ٥ وما بعدها.
ولقد قيل أن "قواعد القصاص أو المعاملة بالمثل أو التقادم لا تعرف طريقها للانطباق بين أحكام القانون الدولي الإنساني".
انظر أستاذنا الدكتور مصطفي أحمد فؤاد: القانون الدولي العام، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٨٨.

٢٠، ٦/٥١، ٥٢، ٥٣، ٤/٥٤، ٢/٥٥، ٤/٥٦ من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة).

الثالث: يزود القانون الدولي الإنساني الأفراد بالحد الأدنى والضمانات الدائمة للحماية حتى من سلطات بلادهم (المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩)، فلم تعد الدولة حرة في أن تعامل رعاياها كما يروق لها. فالزمن الذي تستطيع الدول فيه أن تفعل ما بدا لها، مع غض النظر عن الحقوق الأساسية لرعاياها قد ولى، ولم يعد يمكن الآن إشهار مبدأ سيادة الدولة في مواجهة الحقوق المقدسة للإنسان[١].

وجاء في المادة السادسة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى والمادة السابعة في الاتفاقية الرابعة[٢]، أنه يجب ألا يكون لأي اتفاق خاص تأثير ضار

---

(١٧) نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أنه "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

٢- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. ==

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع."

ويقرر الأستاذ الدكتور حازم محمد عتلم أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تُعد قاعدة آمرة.

انظر لسيادته: قانون النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٧٢ - ١٧٣.

(١٨) نصت المادة السابعة على أن "علاوة على الاتفاقات المنصوص عنها صراحة في المواد ١١، و١٤، و١٥، و١٧، و٣٦، و١٠٨، و١٠٩، و١٣٢، و١٣٣، و١٤٩، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد

على حالة الأشخاص المحميين الذين تحددهم الاتفاقية، أو تقيد الحقوق التي تكفلها لهم. ووفقا للمادة السابعة المشتركة بين الاتفاقيات الثلاث الأولى والمادة الثامنة في الاتفاقية الرابعة[١]، لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل، في أي حال من الأحوال، عن بعض أو كل الحقوق المكفولة لهم.

ولا يفوتنا الإشارة أن اتفاقيات جنيف الأربع تتضمن مادة مشتركة تقضى بتعهد الأطراف السامية بنشر أحكامها على أوسع نطاق في زمن السلم كما في زمن الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها ملزمة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين (المواد ٤٧، ٤٨، ١٢٧، ١٤٤ من الاتفاقيات الأربع)[٢].

اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيرا ضارا على وضع الأشخاص المحميين كما نظمته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقات مادامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر فائدة لهم".

(١٩) نصت المادة الثامنة على أن "لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت".

(٢٠) حرى بالذكر أنه ورد النص لأول مرة على الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٠٦ (المادة السادسة والعشرون)، وورد بعد ذلك في الاتفاقيات التالية، مثل: الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ (المادة الأولى)، واتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٢٩ (المادة السابعة والعشرون)، واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ (المادة الخامسة والعشرون)، والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧ (المادة الثالثة والثمانون)، والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧ (المادة التاسعة عشرة).

انظر الأستاذ الدكتور محمد يوسف علوان: نشر القانون الدولي الإنساني، بحث ضمن دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الأستاذ الدكتور مفيد محمود شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ٤٨٥ وما بعدها.

ويقرر أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا أن "نشر قواعد القانون الدولي الإنساني أضحى أمرا ضروريا في العصر الحالي".

راجع لسيادته: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ص ٢٠.

المبحث الثاني

الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي الإنساني في قرارات محكمة العدل الدولية

غنى عن البيان أن محكمة العدل الدولية حلت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وهي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة (المادة ٩٢ من الميثاق)[١].

وإذا ما القينا نظرة على أحكام محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية نجد أن المحكمة أكدت مرارا وتكرارا على الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا تفصيل ما أجملنا.

أولا: أحكام محكمة العدل الدولية

تُصدر محكمة العدل الدولية أحكاما في الدعاوى التي ترفعها الدول، إذ تملك هذه الأخيرة وحدها حق التقاضي أمام المحكمة، وفي هذا الصدد نصت المادة ١/٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة".

وسجل المحكمة زاخر بالأحكام التي أكدت على الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي الإنساني، وسوف نعرض فيما يلي أبرز هذه الأحكام.

في قضية مضيق كورفو أعلنت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ ٩ أبريل ١٩٤٩ "أن الالتزامات التي تقع على عاتق ألبانيا تشمل الإبلاغ –لصالح الملاحة عامة– بوجود حقل الألغام في المياه الإقليمية الألبانية، وتحذير السفن البريطانية المقتربة من الخطر المحدق بها، وهذه الالتزامات ليست مؤسسة على اتفاقية لاهاي رقم ٨ لعام ١٩٠٧ والمطبقة في زمن الحرب، ولكن على المبادئ العامة والمسلم بها، وهي الاعتبارات الإنسانية الأكثر لزوما في السلم عنها في الحرب، ومبدأ

---

(٢١) يُعد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءًا لا يتجزأ من الميثاق (المادة ٩٢)، ونصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:

"The International Court of Justice established by the Charter of the United Nations as the principal judicial organ of the United Nations shall be constituted and shall function in accordance with the provisions of the present Statute."

حرية المواصلات الدولية، والتزام كل دولة بعدم السماح –بعلم منها– أن يستخدم إقليمها للمساس بحقوق دول أخرى"[١].

وفي قضية شركة برشلونة للقطر والإنارة والطاقة المحدودة (بلجيكا ضد أسبانيا طلب جديد: ١٩٦٢) أعلنت المحكمة في حكمها الصادر في ٥ فبراير ١٩٧٠ أنه "ينبغي التمييز بين التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل، والتزامات الدولة تجاه دولة أخرى... وبحكم طبيعة التزامات الدول تجاه المجتمع الدولي فإنها تعنى جميع الدول. وفي ضوء أهمية الحقوق المعنية، يمكن اعتبار جميع الدول ذات مصلحة قانونية في حمايتها؛ فهي التزامات تجاه الكافة. وتستمد هذه الالتزامات، على سبيل المثال، في القانون الدولي المعاصر، من حظر أعمال العدوان والإبادة الجماعية، وأيضا من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني، بما في ذلك الحماية من الاستعباد والتمييز العنصري"[٢].

---

(22) I. C. J., Rep., 1949, p. 22.

وهذا ما قررته المحكمة بالضبط:

"The obligations incumbent upon the Albanian authorities consisted in notifying, for the benefit of shipping in general, the existence of a minefield in Albanian territorial waters and in warning the approaching British warships of the imminent danger to which the minefield exposed them. Such obligations are based, not on the Hague Convention of 1907, No. VTII, which is applicable in time of war, but on certain general and well-recognized principles, namely: elementary considerations of humanity, even more exacting in peace than in war; the principle of the freedom of maritime communication; and every State's obligation not to allow knowingly its territory to be used for acts contrary to the rights of other States."

وفي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها قررت المحكمة "أنه في حالة تلغيم المياه الإقليمية يجب ألا يؤدى ذلك إلى إعاقة المرور البريء للسفن التابعة للدول الأخرى، ويجب الإعلان عن أماكن هذه الألغام وذلك طبقا لمبادئ القانون الإنساني واتفاقية لاهاي رقم ٨ لعام ١٩٠٧".

I. C. J., Rep., 1986, p.112.

(23) I. C. J., Rep., 1970, p. 32.

وهذا ما قررته المحكمة بالضبط:

"33. When a State admits into its territory foreign investments or foreign nationals, whether natural or juristic persons, it is bound to extend to them the protection of the law and assumes obligations concerning the treatment to be afforded them. These obligations, however, are neither absolute nor unqualified. In particular, an essential distinction should be drawn between the obligations of a State towards the international community as a whole, and those arising vis-à-vis another State in the field of diplomatic protection.

وفي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها (نيكارجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)[١]، أعلنت المحكمة في حكمها الصادر في ٢٧ يونيه ١٩٨٦ أن "القواعد التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ تُمثل حدا أو معيارا أدنى، كما أنها تعكس الاعتبارات الأولية للإنسانية"[٢].

وأضافت المحكمة "أن هناك التزام يقع على عاتق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بموجب المادة الأولى من اتفاقيات جنيف باحترام الاتفاقيات وكفالة الاحترام للاتفاقيات في جميع الأحوال، وهذا الالتزام لا ينبع من الاتفاقيات نفسها فحسب، وإنما من المبادئ العامة للقانون الإنساني التي تمنحها الاتفاقيات تعبيرا

By their very nature the former are the concern of al1 States. In view of the importance of the rights involved, al1 States can be held to have a legal interest in their protection; they are obligations erga omnes.

34. Such obligations derive, for example, in contemporary international law, from the outlawing of acts of aggression, and of genocide, as also from the principles and rules concerning the basic rights of the human person, including protection from slavery and racial discrimination. Some of the corresponding rights of protection have entered into the body of general international law (Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1951, p. 23); others are conferred by international instruments of a universal or quasi-universal character."

(٢٤) انظر حول هذه القضية مثلا:

أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا: قضية الأنشطة الحربية وشبة الحربية في نيكاراجوا وضدها، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٦، ص ٣٢٨ وما بعدها؛ أستاذنا الدكتور مصطفي أحمد فؤاد: تعليق على بعض جوانب الحكم الصادر في النزاع بين نيكاراجوا والولايات المتحدة الأمريكية (قضاء محكمة العدل الدولية ١٩٨٤-١٩٨٦)، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، العدد السابع، ١٩٩٢، ص ١ وما بعدها.

The special issue of the American Journal of International Law, Vol. 81, 1987.

(25) I. C. J., Rep., 1986, p. 114, para. 218.

وهذا ما قررته المحكمة بالضبط:

"Article 3 which is common to al1 four Geneva Conventions of 12 August 1949 defines certain rules to be applied in the armed conflicts of a non-international character. There is no doubt that, in the event of international armed conflicts, these rules also constitute a minimum yardstick, in addition to the more elaborate rules which are also to apply to international conflicts; and they are rules which, in the Court's opinion, reflect what the Court in 1949 called "elementary considerations of humanity"(Corfu Channel, Merits, 1. C. J. Reports 1949, p. 22."

خاصا. وبالتالي فإن الولايات المتحدة يقع على عاتقها واجب عدم تشجيع الأشخاص أو الجماعات المشاركة في النزاع في نيكاراجوا على القيام بأعمال تنتهك أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩"[١].

وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا) أعلنت المحكمة في حكمها الصادر في ١١ يوليو ١٩٩٦ "أن الحقوق والالتزامات الواردة في الاتفاقية (اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها) تُعد حقوقا والتزامات في مواجهة الكافة"[٢].

وفي قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا طلب جديد: ٢٠٠٢)[٣]، أعلنت المحكمة في حكمها

---

(26) Ibid., p. 114, para. 220.

وهذا ما قررته المحكمة بالضبط:

"The Court considers that there is an obligation on the United States Government, in the terms of Article 1 of the Geneva Conventions, to "respect" the Conventions and even "to ensure respect" for them "in al1 circumstances", since such an obligation does not derive only from the Conventions themselves, but from the general principles of humanitarian law to which the Conventions merely give specific expression. The United States is thus under an obligation not to encourage persons or groups engaged in the conflict in Nicaragua to act in violation of the provisions of Article 3 common to the four 1949 Geneva Conventions…"

(27) I. C. J., Rep., 1996., p. 616, para. 31.

وهذا ما قررته المحكمة بالضبط:

"……It follows that the rights and obligations enshrined by the Convention are rights and obligations erga omnes. The Court notes that the obligation each State thus has to prevent and to punish the crime of genocide is not territorially limited by the Convention."

وانظر أيضا أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا: القضية الخاصة بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٨، ص ١٩٥ وما بعدها.

(٢٨) جدير بالإشارة أن الكونغو سبق لها رفع قضية ضد رواندا (القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو) في ٢٣ يونيه ١٩٩٩ بشان أعمال عدوان مسلح ارتكبتها رواندا على إقليم الكونغو، ثم قام وكيل الكونغو بإرسال رسالة بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٠١ إلى قلم كتاب المحكمة طلب فيها وقف الدعوى، وقال أن حكومة الكونغو تحتفظ لنفسها بحق الاحتجاج في وقت لاحق بأسس جديدة لولاية المحكمة. وقد أرسل وكيل رواندا برسالة في ٢٢ يناير ٢٠٠١ إلى قلم كتاب المحكمة أبلغ المحكمة فيها بأن حكومته توافق على وقف الكونغو للدعوى، لذا أصدرت المحكمة أمرا بشطب القضية من جدولها في ٣٠ يناير ٢٠٠١.

ثم قامت الكونغو برفع هذه القضية بطلب جديد في ٢٨ مايو ٢٠٠٢، وقد رفضت المحكمة في أمرها الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٢ الأمر بتدابير مؤقتة طلبتها الكونغو؛ لأنها لا تملك الولاية المبدئية الضرورية بتقرير التدابير المؤقتة، ورفضت كذلك طلب رواندا بشطب القضية من جدولها.

الصادر في ٣ فبراير ٢٠٠٦ أن الحقوق والالتزامات المكرسة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية هي حقوق والتزامات تجاه الكافة ... وأن ارتباط مسألة بقاعدة آمرة، ويتعلق الأمر في هذه القضية بحظر الإبادة الجماعية لا يمكن أن يُشكل في حد ذاته أساسا لاختصاص المحكمة للنظر في هذا النزاع؛ لأن الاختصاص يستند دائما إلى موافقة الأطراف[١].

وفي قضية الحصانات القضائية للدولة (ألمانيا ضد ايطاليا: تدخل اليونان) أعلنت المحكمة في حكمها الصادر في ٣ فبراير ٢٠١٢ أن قواعد الحصانات والقواعد الآمرة التي تُشكل جزءًا من قانون النزاعات المسلحة فئتان تتناولان

I. C. J., Rep., 2001, p. 2; 2002, p. 250.

(29) I. C. J., Rep., 2006, para. 64.

وهذا ما قررته المحكمة بالضبط:

"The Court will begin by reaffirming that "the principles underlying the [Genocide] Convention are principles which are recognized by civilized nations as binding on States, even without any conventional obligation" and that a consequence of that conception is "the universal character both of the condemnation of genocide and of the co-operation required 'in order to liberate mankind from such an odious scourge' (Preamble to the Convention)" (Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1951, p. 23). It follows that "the rights and obligations enshrined by the Convention are rights and obligations erga omnes" (Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1996 (II), p. 616, para. 31).

The Court observes, however, as it has already had occasion to emphasize, that "the erga omnes character of a norm and the rule of consent to jurisdiction are two different things" (East Timor (Portugal v. Australia), Judgment, I.C.J. Reports 1995, p. 102, para. 29), and that the mere fact that rights and obligations erga omnes may be at issue in a dispute would not give the Court jurisdiction to entertain that dispute.

The same applies to the relationship between peremptory norms of general international law (jus cogens) and the establishment of the Court's jurisdiction : the fact that a dispute relates to compliance with a norm having such a character, which is assuredly the case with regard to the prohibition of genocide, cannot of itself provide a basis for the jurisdiction of the Court to entertain that dispute. Under the Court's Statute that jurisdiction is always based on the consent of the parties."

مسائل مختلفة ومن ثم لا يوجد بينهما تعـــارض، .... وأن حظـــر الجـــرائم ضـــد الإنسانية يُشكل قاعدة آمرة[١].

(30) I. C. J., Rep., 2012, para. 92 & 95.

وهذا ما قررته المحكمة بالضبط:

"92. The Court now turns to the second strand in Italy's argument, which emphasizes the jus cogens status of the rules which were violated by Germany during the period 1943-1945. This strand of the argument rests on the premise that there is a conflict between jus cogens rules forming part of the law of armed conflict and according immunity to Germany. Since jus cogens rules always prevail over any inconsistent rule of international law, whether contained in a treaty or in customary international law, so the argument runs, and since the rule which accords one State immunity before the courts of another does not have the status of jus cogens, the rule of immunity must give way.

95. To the extent that it is argued that no rule which is not of the status of jus cogens may be applied if to do so would hinder the enforcement of a jus cogens rule, even in the absence of a direct conflict, the Court sees no basis for such a proposition. A jus cogens rule is one from which no derogation is permitted but the rules which determine the scope and extent of jurisdiction and when that jurisdiction may be exercised do not derogate from those substantive rules which possess jus cogens status, nor is there anything inherent in the concept of jus cogens which would require their modification or would displace their application. The Court has taken that approach in two cases, notwithstanding that the effect was that a means by which a jus cogens rule might be enforced was rendered unavailable. In Armed Activities, it held that the fact that a rule has the status of jus cogens does not confer upon the Court a jurisdiction which it would not otherwise possess (Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 2006, p. 32, para. 64, and p. 52, para. 125). In Arrest Warrant, the Court held, albeit without express reference to the concept of jus cogens, that the fact that a Minister for Foreign Affairs was accused of criminal violations of rules which undoubtedly possess the character of jus cogens did not deprive the Democratic Republic of the Congo of the entitlement which it possessed as a matter of customary international law to demand immunity on his behalf (Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Judgment, I.C.J. Reports 2002, p. 24, para. 58, and p. 33, para. 78). The Court considers that the same reasoning is applicable to the application of the customary international law regarding the immunity of one State from proceedings in the courts of another."

وفي قضية المسائل المتصلة بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال) أعلنت المحكمة في حكمها الصادر في ٢٠ يوليو ٢٠١٢ أن "حظر التعذيب هو جزء من القانون الدولي العرفي وأصبح قاعدة آمرة (القواعد الآمرة). ويستند الحظر إلى ممارسة دولية واسعة النطاق وإلى اعتقاد الدول بإلزامية هذه الممارسة، وأنه يرد في العديد من الصكوك الدولية العالمية التطبيق (ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦؛ وقرار الجمعية العامة ٣٠/٣٤٥٢ في ٩ ديسمبر ١٩٧٥ بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، وأنه أدرج في القانون الداخلي لكافة الدول تقريبا، وأن أفعال التعذيب تشجب بانتظام في جميع المحافل الوطنية والدولية"(١).

ثانيا: الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية

تقوم محكمة العدل الدولية بوظيفة هامة -بجوار الوظيفة القضائية- وهي الإفتاء، وذلك في المسائل القانونية التي تطلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن الرأي فيها. كما يحق لجميع فروع الهيئة الأخرى والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، التي تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب من المحكمة الرأي

---

(31) I. C. J., Rep., 2012, para. 99.

وهذا ما قررته المحكمة بالضبط:

"In the Court's opinion, the prohibition of torture is part of customary international law and it has become a peremptory norm (jus cogens).
That prohibition is grounded in a widespread international practice and on the opinio juris of States. It appears in numerous international instruments of universal application (in particular the Universal Declaration of Human Rights of 1948, the 1949 Geneva Conventions for the protection of war victims; the International Covenant on Civil and Political Rights of 1966 ; General Assembly resolution 3452/30 of 9 December 1975 on the Protection of All Persons from Being Subjected to Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment), and it has been introduced into the domestic law of almost all States; finally, acts of torture are regularly denounced within national and international fora."

لما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها (المـــادة ١/٦٥ مـــن النظام الأساسي للمحكمة) [١].

وقد حفلت الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة بالتأكيد على الطابع الآمـــر لقواعد القانون الدولي الإنساني، وسوف نعرض فيما يلي أهم هذه الآراء.

في رأيها الاستشاري بخصوص مدى جواز التحفظ على الاتفاقية الخاصة بمنـــع جريمة إبادة الجنس البشرى الصادر في ٢٥ مايو ١٩٥١[٢]، قررت المحكمـــة أن

---

(٣٢) حرى بالذكر أن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في الاستجابة أو عدم الاستجابة لإعطاء رأى استشاري، ودرجت المحكمة على عدم رفض إعطاء رأى استشاري بخصوص مسألة قانونية ثبت اختصاص المحكمة بنظرها، وفي هذا الصدد قررت المحكمة ما يلي:

"The Court has the authority to give advisory opinions by virtue of Article 65 of its Statute, paragraph 1 of which reads as follows:

"The Court may give an advisory opinion on any legal question at the request of whatever body may be authorized by or in accordance with the Charter of the United Nations to make such a request."

It is also stated, in Article 96, paragraph 2, of the Charter that the "specialized agencies, which may at any time be so authorized by the General Assembly, may also request advisory opinions of the Court on legal questions arising within the scope of their activities".

Consequently, three conditions must be satisfied in order to found the jurisdiction of the Court when a request for an advisory opinion is submitted to it by a specialized agency: the agency requesting the opinion must be duly authorized, under the Charter, to request opinions from the Court; the opinion requested must be on a legal question; and this question must be one arising within the scope of the activities of the requesting agency (cf. Application for Review of Judgement No. 273 of the United Nations Administrative Tribunal, Advisory Opinion, I. C. J. Reports, 1982, pp. 333 - 334."

I. C. J. Rep., 1996, pp. 71 -72, para. 10.

(٣٣) جدير بالإشارة أن الجمعية العامة طلبت من محكمة العدل الدولية في ١٦ نوفمبر ١٩٥٠ إصدار فتواها بشأن ما يلي:

"In so far as concerns the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the event of a State ratifying or acceding to the Convention subject to a reservation made either on ratification or on accession, or on signature followed by ratification:

1. Can the reserving State be regarded as being a party to the Convention while still maintaining its reservation if' the reservation is objected to by one or more of the parties to the Convention but not by others?

II. If the answer to Question 1 is in the affirmative, what is the effect of the reservation as between the reserving State and:

(a) The parties which object to the reservation?

"أصول الاتفاقية تبين أن نية الأمم المتحدة كانت إدانة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها باعتبارها "جريمة بموجب القانون الدولي"، وتضم إنكارا لحق الوجود بالنسبة إلى جماعات بشرية بأكملها، وهو إنكار يصدم ضمير الإنسانية ويلحق خسائر جسيمة بها، وهو ما يتناقض مع القانون الأخلاقي وروح وأهداف الأمم المتحدة (القرار ٩٦ (١) للجمعية العامة، ١١ ديسمبر ١٩٤٦). وتتجسد النتيجة الأولى المترتبة على هذا المفهوم في أن المبادئ التي تُشكل أساس الاتفاقية هي المبادئ التي تعترف بها الأمم المتمدينة بوصفها مُلزمة للدول، وحتى دون أي التزامات تعاقدية. وتتمثل النتيجة الثانية في طابعها العالمي، سواء بالنسبة إلى إدانة الإبادة الجماعية أو بالنسبة إلى التعاون المطلوب من أجل تحرير البشرية من مثل تلك الآفة البغيضة"[١].

وأضافت المحكمة أن "الاتفاقية اعُتمدت بوضوح لأغراض إنسانية وحضارية. ومن الصعب حقا تصور اتفاقية يكون لها هذا الطابع المزدوج بدرجة كبيرة، ما دام هدفها يكمن من ناحية في حماية وجود جماعات بشرية معينة، ومن ناحية

(b) Those which accept it?
III. What would be the legal effect as regards the answer to Question 1 if an objection to a reservation is made:
(a) By a signatory which has not yet ratified?
(b) By a State entitled to sign or accede but which has not yet done so?."
I. C. J. Rep., 1951, p. 16.
(34) Ibid., p. 23.

وهذا ما قررته المحكمة بالضبط:

"The origins of the Convention show that it was the intention of the United Nations to condemn and punish genocide as 'a crime under international law' involving a denial of the right of existence of entire human groups, a denial which shocks the conscience of mankind and results in great losses to humanity, and which is contrary to moral law and to the spirit and aims of the United Nations (Resolution 96 (1) of the General Assembly, December 11th 1946). The first consequence arising from this conception is that the principles underlying the Convention are principles which are recognized by civilized nations as binding on States, even without any conventional obligation. A second consequence is the universal character both of the condemnation of genocide and of the co-operation required 'in order to liberate mankind from such an odious scourge' (Preamble to the Convention)."

أخرى في تأكيد وتأييد المبادئ الأساسية الأخلاقية. وفي هذه الاتفاقية، فإن الـــدول المتعاقدة ليست لها مصلحة خاصة؛ بل لديها جميعا مصلحة مـــشتركة، ألا وهـــي انجاز الأغراض السامية التي تُعد سبب وجود الاتفاقية. وبالتالي، في اتفاقيـــة مـــن هذا النوع لا يمكن للمرء أن يتحدث عن المزايا والعيوب الفردية للدول، أو الحفاظ على التوازن التعاقدي الكامل بين الحقوق والواجبات. إن المثل العليا التي ألهمـــت إلى الاتفاقية توفر، استنادا إلى الإرادة المشتركة للأطـــراف، الأســـاس والمقيـــاس لجميع أحكامها"[١].

وأضافت المحكمة أن "أهداف وأغراض الاتفاقية المتعلقة بمنع والعقـــاب علـــي الجرائم المرتكبة ضد إبادة الجنس توضح جليا أن الجمعية العامة، والـــدول التـــي تبنت الاتفاقية، كانت تقصد أن يشارك فيها أكبر عدد ممكن من الدول، وأن استبعاد أية دولة أو أكثر من هذه الاتفاقية لن يضيق في الواقع من نطاق تطبيقها فحـــسب، وإنما سوف يوهن من اعتبار المبادئ الإنسانية والقيم الأخلاقية التي هي أساس هذه الاتفاقية"[٢].

---

(35) Ibid.

وهذا ما قررته المحكمة بالضبط:

"The objects of such a convention must also be considered. The Convention was manifestly adopted for a purely humanitarian and civilizing purpose. It is indeed difficult to imagine a convention that might have this dual character to a greater degree, since its object on the one hand is to safeguard the very existence of certain human groups and on the other to confirm and endorse the most elementary principles of morality. In such a convention the contracting States do not have any interests of their own; they merely have, one and au, a common interest, namely, the accomplishment of those high purposes which are the raison d'être of the convention.

Consequently, in a convention of this type one cannot speak of individual advantages or disadvantages to States, or of the maintenance of a perfect contractual balance between rights and duties.

The high ideals which inspired the Convention provide, by virtue of the common will of the parties, the foundation and measure of al1 its provisions."

(36) Ibid., p. 24.

وهذا ما قررته المحكمة بالضبط:

"The object and purpose of the Genocide Convention imply that it was the intention of the General Assembly and of the States which adopted it that as many States as possible should participate. The complete exclusion from the

وفي رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادر بتاريخ ٨ يوليو ١٩٩٦[١]، أعلنت المحكمة "أن استخدام الأسلحة الذرية يحمل في طياته اعتداء على القواعد الخاصة بحماية البيئة التي نصت عليها المادة ٣/٣٥ ، والمادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧"[٢].

وأضافت المحكمة "أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٧/٤٧ في ٢٥ نوفمبر ١٩٩٢ قالت "إن تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية وينفذ عمدا أمر يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي، وحثت الدول على اتخاذ

Convention of one or more States would not only restrict the scope of its application, but would detract from the authority of the moral and humanitarian principles which are its basis. It is inconceivable that the contracting parties readily contemplated that an objection to a minor reservation should produce such a result. But even less could the contracting parties have intended to sacrifice the very object of the Convention in favour of a vain desire to secure as many participants as possible."

(٣٧) جدير بالإشارة أن هذا الرأي يرجع إلى مشروع قرار تقدمت به اندونيسيا إلى الجمعية العامة نيابة عن مجموعة دول عدم الانحياز، وقد اعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين القرار رقم ٧٥/٤٩ كاف في ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ الذي قررت فيه، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتواها وجه السرعة بشأن المسألة التالية:

هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحا به بموجب القانون الدولي؟

"Is the threat or use of nuclear weapons in any circumstance permitted under international law?"

I. C. J., Rep.,1996, p. 228.

See also Matheson (M.J): The Opinions of the International Court of Justice on the threat or use of nuclear weapons, A. J. I. L., Vol. 91, 1997, pp. 417-435.

(38) Ibid, p. 242, para. 31.

وهذا ما قررته المحكمة بالضبط:

"The Court notes furthermore that Articles 35, paragraph 3, and 55 of Additional Protocol 1 provide additional protection for the environment. Taken together, these provisions embody a general obligation to protect the natural environment against widespread, long-term and severe environmental damage; the prohibition of methods and means of war -fare which are intended, or may be expected, to cause such damage; and the prohibition of attacks against the natural environment by way of reprisals. These are powerful constraints for al1 the States having subscribed to these provisions."

جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لقواعد القانون الدولي السارية بخصوص حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة"[١].

وأضافت المحكمة "أن القواعد الأساسية للقانون الإنساني يجب مراعاتها من قبل كل الدول سواء صدقوا أو لم يصدقوا على الاتفاقيات الدولية؛ لأنها تُشكل مبادئ القانون الدولي العرفي غير القابلة للانتهاك"[٢].

---

(39) Ibid, para. 32.

وهذا ما قررته المحكمة بالضبط:

"General Assembly resolution 47/37 of 25 November 1992 on the" Protection of the Environment in Times of Armed Conflict" is also of interest in this context. It affirms the general view according to which environmental considerations constitute one of the elements to be taken into account in the implementation of the principles of the law applicable in armed conflict: it states that "destruction of the environment, not justified by military necessity and carried out wantonly, is clearly contrary to existing international law". Addressing the reality that certain instruments are not yet binding on al1 States, the General Assembly in this resolution "[a] ppeals to al1 States that have not yet done so to consider becoming parties to the relevant international conventions".

(40) Ibid, p. 257, para. 79.

وهذا ما قررته المحكمة بالضبط:

"It is undoubtedly because a great many rules of humanitarian law applicable in armed conflict are so fundamental to the respect of the human person and "elementary considerations of humanity" as the Court put it in its Judgment of 9 April 1949 in the Corfu Channel case (1. C. J. Reports 1949, p. 22), that the Hague and Geneva Conventions have enjoyed a broad accession. Further these fundamental rules are to be observed by al1 States whether or not they have ratified the conventions that contain them, because they constitute intransgressible principles of international customary law".

وأعلن القاضي ويرامانتري في رأيه المعارض أن "قواعد القانون الإنساني اكتسبت بوضوح وضع القواعد الآمرة؛ لأنها قواعد أساسية ذات طابع إنساني، ولا يمكن انتقاصها دون إلغاء الاعتبارات الأساسية للإنسانية التي تستهدف هذه القواعد حمايتها".

Ibid, p. 496.

ومن نافلة القول أن رأى المحكمة صدر بشأن الفقرة 105/E By seven votes to seven, by the President's casting vote، بالصوت المرجح للرئيس بيجاوى، وهذه هي الحالة الأولى التي يحدث فيها هذا بخصوص رأى استشاري، وهناك حالتان سابقتان في إطار الاختصاص القضائي صدر فيهما قرار المحكمة بالصوت المرجح للرئيس:

الأولى: قضية اللوتس، إذ صدر حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي بالصوت المرجح للرئيس ماكس هوبر Max Huber. ==

الثانية: قضية جنوب غرب أفريقيا (أثيوبيا وليبريا ضد جنوب غرب أفريقيا)، إذ صدر حكم محكمة العدل الدولية بالصوت المرجح للرئيس السير برسي سبندر Sir Percy Spender.

P. C. I. J., Series A, N0. 10, p. 32; I. C. J., Rep.,1966, p. 51; 1996, p. 266.

وبخصوص مدى مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح الصادر بتاريخ ٨ يوليو ١٩٩٦[١]، ورغم أن المحكمة لم تستجب لطلب منظمة الصحة العالمية بإصدار الفتوى[٢]؛ لأن المسألة غير واقعة ضمن أنشطة الوكالة.

---

(٤١) من المعلوم أن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أخطر مسجل محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٧ أغسطس ١٩٩٣ بالقرار الذي اتخذته الجمعية العالمية للمنظمة بتاريخ ١٤ مايو ١٩٩٣ في دورتها السادسة والأربعين بطرح سؤال على المحكمة بغية الحصول على رأى استشاري عن السؤال التالي:
بالنظر إلى الآثار الصحية والبيئية، هل يُشكل استخدام الأسلحة النووية من إحدى الدول خلال حرب أو في نزاع مسلح آخر انتهاكا لالتزاماتها طبقا للقانون الدولي، بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية؟
"In view of the health and environmental effects, would the use of nuclear weapons by a State in war or other armed conflict be a breach of its obligations under international law including the WHO Constitution?"
I. C. J., Rep.,1996, p. 68.

(٤٢) جاء رفض المحكمة على النحو التالي:

The Court,
By eleven votes to three,
Finds that it is not able to give the advisory opinion which was requested of it under World Health Assembly resolution WHA46.40 dated 14 May 1993.
Ibid., p. 84.

جدير بالإشارة أن هذه هي المرة الأولى في تاريخ المحكمة الحالية التي ترفض فيها إعطاء رأى استشاري، وفي عهد المحكمة الدائمة للعدل الدولي رفضت المحكمة إبداء الرأى الاستشاري == الذي طلب منها بشأن مركز كارليا الشرقية، وقررت المحكمة "أن الفتوى التي طلب من المحكمة إصدارها تتعلق بنزاع فعلي بين فنلندا وروسيا. ولما لم تكن روسيا عضوا في عصبة الأمم، وكانت القضية المطروحة في إطار المادة ١٧ من عهد العصبة... فإن أعضاء العصبة... وقد قبلوا بالعهد يكونوا ملزمين بالتعهدات الناشئة عن هذا الجزء الذي يتناول التسوية السلمية للنزاعات الدولية. وفيما يتعلق بالدول غير الأعضاء في العصبة، فإن الوضع يختلف تماما؛ فهي غير ملزمة بالعهد. ولذلك، فإن عرض نزاع بينها وبين عضو في العصبة للتوصل إلى حل وفقا للوسائل المنصوص عليها في العهد لا يمكن أن يتم إلا بموافقتها. بيد أن روسيا لم توافق على ذلك قط".
"It follows from the above that the opinion which the Court has been requested to give bears on an actual dispute between Finland and Russia. As Russia is not a Member of the League of Nations, the case is one under Article 17 of the Covenant…. This rule, moreover, only accepts and applies a principle which is a fundamental principle of international-law, namely, the principle of the independence of States. It is well established in international law that no State can, without its consent, be compelled to submit its disputes with other States either to mediation or to arbitration, or to any other kind of pacific settlement. Such consent can be given once and for all in the form of an obligation freely undertaken, but it can, on the contrary, also be given in a special case apart from any existing obligation. The first alternative applies to the Members of the League who, having accepted the Covenant, are under the obligation resulting from the provisions of this pact dealing with the pacific settlement of international disputes. As concerns States not members of the League, the situation is quite different; they are not bound by the Covenant. The submission, therefore, of a dispute

إلا أنها أعلنت أنه مهما كانت الآثار المتخلفة عن استخدام الأسلحة النووية، فإن اختصاص منظمة الصحة العالمية بمعالجتها لا يتوقف على مشروعة الأفعال التي سببتها[١].

وفي رأيها الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناجمة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة الصادر في ٩ يوليو ٢٠٠٤[٢]، أعلنت المحكمة أن "تشييد

---

between them and a Member of the League for solution according to the methods provided for in the Covenant, could take place only by virtue of their consent. Such consent, however, has never been given by Russia."
P. C. I. J., Series B, N0. 5, pp. 27 -28.
(43) Ibid., pp. 74 -76, para. 18 – 21.

وهذا ما قررته المحكمة بالضبط:

"18. The Court will now seek to determine whether the advisory opinion requested by the WHO relates to a question which arises "within the scope of [the] activities" of that Organization, in accordance with Article 96, paragraph 2, of the Charter.
The Court notes that this third condition to which its advisory function is subject is expressed in slightly different terms in Article X, paragraph 2, of the Agreement of 10 July 1948 - which refers to questions arising within the scope of the WHO'S "competence" - and in Article 76 of the WHO Constitution - which refers to questions arising "within the competence" of the Organization. However, it considers that, for the purposes of this case, no point of significance turns on the different formulations.
….The question put to the Court in the present case relates, however, not to the effects of the use of nuclear weapons on health, but to the legality of the use of such weapons in view of their health and environmental effects. Whatever those effects might be, the competence of the WHO to deal with them is not dependent on the legality of the acts that caused them. Accordingly, it does not seem to the Court that the provisions of Article 2 of the WHO Constitution, interpreted in accordance with the criteria referred to above, can be understood as conferring upon the Organization a competence to address the legality of the use of nuclear weapons, and thus in turn a competence to ask the Court about that."

وقد قوبل الرأى الذي انتهت إليه المحكمة بالنقد من جانب بعض قضاه محكمة العدل الدولية، انظر مثلا الرأى المخالف للقاضي كروما Koroma.
المرجع السابق، ص ١٧٢ وما بعدها.

(٤٤) جدير بالإشارة أنه في الجلسة الثانية والعشرين من الدورة الطارئة العاشرة المعقودة في ٨ ديسمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر، على وجه السرعة، فتوى بشأن المسألة التالية:
ما هي الآثار القانونية الناجمة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام،

الجدار يُشكل إخلالا من جانب إسرائيل بالتزامات شتى واجبة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني الساري وصكوك حقوق الإنسان"[١].

وأضافت المحكمة "أن الالتزامات التي أخلت بها إسرائيل تشمل بعض الالتزامات التي تسرى تجاه الكافة... والالتزامات قبل الكافة التي أخلت بها إسرائيل هي الالتزام باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وبعض الالتزامات الواجبة عليها بمقتضى القانون الدولي الإنساني"[٢].

وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟

What are the legal consequences arising from the construction of the wall being built by Israel, the occupying Power, in the Occupied Palestinian Territory, including in and around East Jerusalem, as described in the report of the Secretary-General, considering the rules and principles of international law, including the Fourth Geneva Convention of 1949, and relevant Security Council and General Assembly resolutions?
I. C. J., Rep., 2004, p. 141.

انظر حول هذا الرأى مثلا:
أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا: الرأى الاستشاري الخاص بالآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، ٢٠٠٥، ص ١٧٦ وما بعدها.

(45) Ibid, pp. 193- 194, para. 137.

وهذا ما قررته المحكمة بالضبط:

"....The construction of such a wall accordingly constitutes breaches by Israel of various of its obligations under the applicable international humanitarian law and human rights instruments."
(46) Ibid, p. 199, para. 155.

وهذا ما قررته المحكمة بالضبط:

"The Court would observe that the obligations violated by Israel include certain obligations erga omnes. As the Court indicated in the Barcelona Traction case, such obligations are by their very nature "the concern of al1 States" and, "In view of the importance of the rights involved, al1 States Cain be held to have a legal interest in their protection" (Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1970, p. 32, para. 33). The obligations erga omnes violated by Israel are the obligation to respect the right of the Palestinian people to self-determination, and certain of its obligations under international humanitarian law."

وأضافت المحكمة:

"With regard to international humanitarian law, the Court recalls that in its Advisory Opinion on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons it stated that "a great many rules of humanitarian law applicable in armed conflict are so fundamental to the respect of the human person and 'elementary considerations of humanity' . . .", that they are "to be observed

وأكدت المحكمة على "أن المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة، وهي حكم مشترك بين اتفاقيات جنيف الأربع تنص على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام وكفالة احترام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال". ويترتب على ذلك الحكم أن على كل دولة طرف في تلك الاتفاقية، سواء كانت طرفا أم لا في نزاع معين، التزام بكفالة الامتثال لمتطلبات الصكوك المشار إليها"[١].

تُلكم أهم الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية والتي أكدت فيها على الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي الإنساني.

---

by al1 States whether or not they have ratified the conventions that contain them, because they constitute intransgressible principles of international customary law" (I. C. J. Reports 1996 (I), p. 257, para. 79). In the Court's view, these rules incorporate obligations which are essentially of an erga omnes character."

Ibid, para. 157.

(47) Ibid, pp. 199 -200, para. 158.

وهذا ما قررته المحكمة بالضبط:

"The Court would also emphasize that Article 1 of the Fourth Geneva Convention, a provision common to the four Geneva Conventions, provides that "The High Contracting Parties undertake to respect and to ensure respect for the present Convention in al1 circumstances." It follows from that provision that every State party to that Convention, whether or not it is a party to a specific conflict, is under an obligation to ensure that the requirements of the instruments in question are complied with."

خاتمة

تُشكل القواعد الآمرة جزءًا من القانون الدولي المعاصر، وتُعد قواعد القانون الدولي الإنساني جزءًا من القواعد الآمرة؛ لكونها عالمية التطبيق، ومتأصلة في ضمير الإنسانية؛ إذ إنها تفرض التزامات مطلقة تسرى في مواجهة الكافة وفي جميع الأحوال.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج الثلاث التالية:

الأولى: أن القانون الدولي الإنساني ما هو إلا لفيفا من القواعد الآمرة[١].

الثانية: أكدت الاتفاقيات الدولية على الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الثالثة: تواترت الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية على الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ونوصى بالتوصيات الثلاث التالية:

الأولى: ندعو الدول إلى تنفيذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بحسن نية.

الثانية: نطالب مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة الكف عن الكيل بمكلين (ازدواجية المعاملة)[٢]، إذ يجب إدانة انتهاك اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن مركز الدولة التي ارتكبت الانتهاك.

الثالثة: نناشد مجلس الأمن إحالة انتهاكات اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى المحكمة الجنائية الدولية[٣].

---

(٤٨) يلاحظ أن أفعال الأمر والصيغ الآمرة هي المستعملة في بداية أغلب مواد اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها.

انظر الأستاذ الدكتور محمد مصطفي يونس: ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦، ص ٧٦ وما بعدها؛ الأستاذ الدكتور يوسف شباط: دراسة تحليلية في ماهية القانون الدولي الإنساني، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية دبي- الإمارات، المجلد ١٤، العدد ٢، يوليو ٢٠٠٦، ص ٤٥ وما بعدها.

ويقرر أستاذنا الدكتور مصطفي أحمد فؤاد في هذا الصدد أن "الدفع بقواعد النظام العام للبعض من قواعد القانون الدولي الإنساني دون البعض الآخر يتعارض مع المادة الأولى المشتركة في اتفاقات جنيف الأربع وكذلك اللحق الإضافي الأول التي وردت مطلقة في شأن الحماية".

انظر لسيادته: القانون الدولي العام، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٨٥.

(٤٩) انظر الأستاذ الدكتور مصطفي سلامه حسين: ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٠٩ وما بعدها؛ دكتور خليفة إسماعيل خليفة الحشاش: ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة طنطا، بدون تاريخ، ص ٧٠ وما بعدها.

وهناك ما يشبه الإجماع الفقهي على ضرورة احترام قرارات مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي العام الآمرة، وأن القرارات التي تتعارض مع هذه القواعد تُعتبر باطلة بطلانا مطلقا.

انظر الأستاذ الدكتور محمد صافي يوسف: نحو رقابة قضائية دولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن، المجلة المصرية للقانون الدولي، ٢٠١١، ص ١٢٠ وما بعدها.

(٥٠) وفقا للمادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة في الحالات الثلاث التالية:

المراجع

أولا: المراجع العربية

(١) الكتب

الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٣٠ه – ٢٠٠٩م.

الأستاذ الدكتور حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٣ه– ٢٠٠٢م.

الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.

الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد: قانون الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.

الأستاذ الدكتور محمد مصطفي يونس: ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦.

الأستاذ الدكتور مصطفي أحمد فؤاد: القانون الدولي العام، الجزء الخامس، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، ٢٠١٦.

الأستاذ الدكتور مصطفي سلامه حسين: ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

(٢) الرسائل

دكتور حنان أحمد الفولي: الرأى الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها (الصادر في الثامن من يوليو

الأولى: إذا أحالت دولة طرف إلى المدعى العام وفقا للمادة الرابعة عشرة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

الثانية: إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

الثالثة: إذا كان المدعى العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة الخامسة عشرة.

١٩٩٦)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، ٥٧٦ ص.

دكتور خليفة إسماعيل خليفة الحشاش: ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة طنطا، بدون تاريخ، ٥٠٥ ص.

دكتور سليمان محمد عبد المجيد: النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ٤٨٨ ص.

دكتور محمد بهاء الدين محمد خالد باشات: المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٧٣، ٤٠٠ ص.

(٣) المقالات

الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا: قضية الأنشطة الحربية وشبة الحربية في نيكاراجوا وضدها، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٦، ص. ص. ٣٢٨ – ٣٨٧.

: التعليق على الرأى الاستشاري الخاص بالتهديد ب أو استخدام الأسلحة الذرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٦، ص. ص. ١٧٥ – ٢١٣.

: القضية الخاصة بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا)، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٨، ص. ص. ١٩٥ – ٢١٠.

: الرأى الاستشاري الخاص بالآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، ٢٠٠٥، ص. ص. ١٧٦- ١٩٧.

دكتور إسماعيل عبد الرحمن: الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، بحث ضمن القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ص. ص. ١٥ – ٤٧.

الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام: القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر، العدد الثاني، ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م، ص. ص. ١٦٥ - ٢٠٥.

الأستاذ الدكتور حازم عتلم: مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأى الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٨ يوليو ١٩٩٦، بحث ضمن دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الأستاذ الدكتور مفيد محمود شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص. ص. ٣٥١ - ٣٧٤.

الأستاذ الدكتور زهير الحسني: مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة، العدد ٤، ص. ص. ٧- ٥٤.

الأستاذ الدكتور محمد صافي يوسف: نحو رقابة قضائية دولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن، المجلة المصرية للقانون الدولي، ٢٠١١، ص. ص. ١- ١٦٢.

الأستاذ الدكتور محمد يوسف علوان: نشر القانون الدولي الإنساني، بحث ضمن دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الأستاذ الدكتور مفيد محمود شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص. ص. ٤٨٥ - ٥٠٧.

الأستاذ الدكتور مصطفي أحمد فؤاد: تعليق على بعض جوانب الحكم الصادر في النزاع بين نيكاراجوا والولايات المتحدة الأمريكية (قضاء محكمة العدل الدولية ١٩٨٤- ١٩٨٦)، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، العدد السابع، ١٩٩٢، ص. ص. ١- ٥٢.

الأستاذ الدكتور يوسف شباط: دراسة تحليلية في ماهية القانون الدولي الإنساني، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية دبي- الإمارات، المجلد ١٤، العدد ٢، يوليو ٢٠٠٦، ص. ص. ٩ - ٦٢.

ثانيا: المراجع باللغة الانجليزية

(1) Articles

Boisson de Chazournes (L.) & Condorelli (L.): Common Article 1 of the Geneva Conventions revisited: Protecting collective interests, I. R. R. C., No. 837, 2000, pp. 67-87.

Kalshoven (F.): The undertaking to respect and ensure respect in all circumstances: From tiny seed to ripening fruit, Y. I. H. L., Vol. 2, 1999, pp. 3 -61.

Matheson (M.J): The Opinions of the International Court of Justice on the threat or use of nuclear weapons, A. J. I. L., Vol. 91, 1997, pp. 417- 435.

Verdross (A.): Jus dispositivum and jus cogens in international law, A. J. I. L., Vol. 60, 1966, pp. 55 -63.

(2) Special Issues

The special issue of the American Journal of International Law, Vol. 81, 1987.

The special issue of the International Review of the Red Cross, No. 316, 1997.

(3) Judgments, Advisory opinions and Orders by chronological order

Status of Eastern Carelia, Advisory Opinion of July 23rd. 1923, Series B, No. 5.

The Case of The S.S. "Lotus", Judgment of September 7th, 1927, Series A, No. 10.

Corfu Channel Case (Merits), Judgment of April 9th, 1949.

Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion of May 28th, 1951.

(Ethiopia v. South Africa; Liberia v. South West Africa, South Africa) Second Phase, Judgment of 18 July 1966.

(New Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Application: 1962) (Belgium v. Spain) Second Phase, Judgment of 5 February 1970.

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Judgment of 27 June 1986.

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion of 8 July 1996.

Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion of 8 July 1996.

Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Preliminary Objections, Judgment of 11 July 1996.

Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Order of 30 January 2001.

(New Armed Activities on the Territory of the Congo Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Provisiona1 Measures, Order of 10 July 2002.

Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion of 9 July 2004.

(New Armed Activities on the Territory of the Congo Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Jurisdiction and Admissibility, Judgment of 3 February 2006.

Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy Greece intervening), Judgment of 3 February 2012.

Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal), Judgment of 20 July 2012.